

رقم التشريع	5	لسنة 2013
نوع التشريع	تعاميم ديوان الخدمة المدنية	
الموضوع الرئيسى للتشريع	الايقاد فى دورات تدريبية(خارج البلاد)	
مضمون التشريع	بشأن التأكيد على أختصاص ديوان الخدمة المدنية فى الإيقاد إلى كافة الدورات التدريبية الخارجية	
تاريخ الاصدار	14/04/2013	
	<p>تعميم رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٣م بشأن التأكيد على اختصاص ديوان الخدمة المدنية فى الإيقاد إلى كافة الدورات التدريبية الخارجية</p> <p>نظراً لما أثير من تساؤلات عن تحديد الجهة المسند إليها الاختصاص بإيقاد موظفى الدولة فى الدورات التدريبية الخارجية مهما كانت مسمياتها وكذلك عن الجهة المختصة بتحديد نوع الإيقاد واما إذا كان مهمة رسمية أو دورة تدريبية . وعملاً بالمرسوم رقم (١٠/١٩٦٠) بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدله له.</p> <p>- والمرسوم بالقانون رقم (١٥ لسنة ١٩٧٩) فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له.</p> <p>- والمرسوم الصادر فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤/٤/١٩٧٩م فى شأن نظام الخدمة المدنية.</p> <p>- وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية.</p> <p>- وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تعيين مراقبين لشئون لتوظيف.</p> <p>ونظراً لتأكيد مجلس الخدمة المدنية على اختصاص ديوان الخدمة المدنية فى الإيقاد للدورات التدريبية الخارجية وذلك فى إجتماعه رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ المنعقد بتاريخ ٧/٤/٢٠١٣م.</p> <p>لذا- يرجى من جميع الجهات الحكومية التقيد بما قرره مجلس الخدمة المدنية من انعقاد الاختصاص للديوان فى الايقاد للدورات التدريبية الخارجية أياً كانت مسمياتها ، وكذا مخاطبة الديوان فيما يتعلق بتحديد نوع الايقاد وما إذا كان هذا الايقاد يعد دوره تدريبية أم مهمة رسمية .</p> <p>رئيس الديوان أحمد على راشد الرميحي الوكيل المساعد لشئون مراقبى شئون التوظيف</p> <p>التاريخ: ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٣</p>	